

**عزاً فعليه قيمة** هي المشهور في الموضوع الذي استعمله فيه سوا  
كان عمداً أو خطأ في العمد والمخطأ في أمثال الناس سوا وظاهر  
طابعاً كان أو مكرهاً بعد أن أوجر وهو لذلك الأداة ما استعمله الحر  
يكون في ذمته سوا اليمن عليه له لا والعبد يضمن ما اليمن عليه في  
ذمته كالحرم وما يؤمن عليه في رقبته وسوا كان بالغاً أو غير بالغ وسوا  
باشراً استملك أو تسبب على المشهور قاله **ق وكلما يؤخذ أو يترك**  
أو يهدى ما لا تختلف أحاده كالبيض فعليه **مثله** في الموضوع الذي  
استعمله فيه هذه إذا عرفت مكيلته أو وزعها إذا استعملت  
له جزافاً فإنه يظهر له قيمة الصبر بعد وضع ما به استعملها  
وهنا تنبيهات حسنة مذكرة في الأصل من **ق** ما يؤخذ  
من قوله فعليه مثله إن من استملك لرجل طعاماً في زينة الشدة  
وطالبه به في زمن الرخاء لا يضمن إلا مثله دون قيمته وهو  
المشهور **ق** ما يؤخذ من قوله تعدي إن من أذن له في فعل  
شيء وأفسده فلا ضمان عليه كالبيطار في حال علاجه والطبيب  
في حال طبه والمودب إن ضرب ضراباً يؤزره وكشاً منه فمساكنا  
عليه وكذلك القاضي إذا حذفت من قضا منه فمساكناً عليه  
**ق** **نقل يتكلم على ما ختم به الترجمة وهو**  
**الفص** وهو في الاصطلاح أخذ مالاً قهراً بعد تأييد الجارية  
وحكمه الحرمة لقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وغير  
ذلك من الآيات وقوله صلى الله عليه وسلم في الصبي جدين  
من أخذ بشراً من الأرض ظلماً فإنه يطوق بعلوم القيامة من  
سبع أرصين والجمع على ذلك ومن أحكامه الضمان والديه  
أشار بقوله **والفص** **ق** **ما عصب القرفي وهو**

قوله ما عصب القرفي وهو  
قوله ما عصب القرفي وهو  
قوله ما عصب القرفي وهو

قوله ما عصب القرفي وهو  
قوله ما عصب القرفي وهو  
قوله ما عصب القرفي وهو

قوله ما عصب القرفي وهو  
قوله ما عصب القرفي وهو  
قوله ما عصب القرفي وهو

الفص

**قوله** كل ادعي يتناوله عقد الإسلام أو كونه من خارج أحقة  
المهاد ما مال السلم تمهناً فلا يقال له عصب ضمناً من قوله  
المعوله وليل لغول المحص وانصاب ضمناً من قوله  
وقوله على اليد ما أخذت أي أخذته خبر مقدم ومبتدأ  
مؤخر مما يلزمه بدفعه إن كان باقياً أو قيمته أو مثله إن  
فانق و المراد في اليد **قوله** وهو علم في ما ذكرناه  
أي من كل ادعي يتناوله العقد أو كونه من خارج أحقة  
الفص كل ادعي يتناوله عقد الإسلام أو كونه من خارج أحقة  
الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى يردوه وهو عام فيها  
ذكرناه والمشهور أن الضمان يعتبر بحالة العصب إذا فاق العصب  
**ق** **فإن يفت رق الفاصب ذلك المقصوب بحاله** إن لم يتغير في ذلك  
ولم يحل أسوأه **ق** **فلا شيء في قيمته عليه** وإنما يلزمه الأدب والتوبة  
والاستغفار من أنما اعتصم به **ق** **إن تغير المقصوب بقص في**  
**ق** **ذاته أو بامر سواي حال كونه في يده** أي يده الفاصب **ق**  
**تغير في أخذه بتقصه من غير رضاعب** أو **تقصه** أي الفاصب  
**القيمة** وهو المقصوب ظاهره وإن تغير سواه وهو المشهور **ق**  
**التغير في المقصوب بعد تباهي الفاصب خبر المقصوب منه**  
**أيضا في أخذه وأخذ أي مع أخذ ما نقصه** **ق** **أو تضمنه**  
القيمة يوم التعدي وقال **ق** هذه المسألة من باب التعدي لأن  
باب العصب ويعني أن من حرق ثوباً مثلاً ففسده أو أساء أو أفسد  
الغير به مخيراً في أخذه وأخذ ما نقصه أو أخذ القيمة بخلاف السير  
قال المعالك في المدونة وعن الشيب وابن القاسم في أحد قوليه إنما  
له أخذ القيمة وأخذها ناقصاً ولا شيء للقيمة والي هذا الخلاف  
أشار بقوله **وقد اختلف في ذلك** وفي بعض النسخ **أيضا** وهو  
وهو لأنه لم يحك الخلاف في البسيلة الأولى **وهذا أشهر الكلام**  
على حكمه ما إذا حصل في المقصوب نقص أو ما إذا حصل  
فيه زيادة فلم يذكره مثل أن يعصب ثوباً فيفسده فيه بالخمر  
بين أخذ قيمته يوم العصب وبين أخذ الثوب ثم إذا أخذه ووقع  
للفاصب قيمة الصنيع والم الجواهر شرعاً بين غرامة المقصوب  
لمن يله فقال **ولا غرامة للفاصب ويرد ما كان من غرامه** **ق** **والنفع**

قوله كل ادعي يتناوله عقد الإسلام أو كونه من خارج أحقة  
المهاد ما مال السلم تمهناً فلا يقال له عصب ضمناً من قوله  
المعوله وليل لغول المحص وانصاب ضمناً من قوله  
وقوله على اليد ما أخذت أي أخذته خبر مقدم ومبتدأ  
مؤخر مما يلزمه بدفعه إن كان باقياً أو قيمته أو مثله إن  
فانق و المراد في اليد **قوله** وهو علم في ما ذكرناه  
أي من كل ادعي يتناوله العقد أو كونه من خارج أحقة  
الفص كل ادعي يتناوله عقد الإسلام أو كونه من خارج أحقة  
الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى يردوه وهو عام فيها  
ذكرناه والمشهور أن الضمان يعتبر بحالة العصب إذا فاق العصب  
**ق** **فإن يفت رق الفاصب ذلك المقصوب بحاله** إن لم يتغير في ذلك  
ولم يحل أسوأه **ق** **فلا شيء في قيمته عليه** وإنما يلزمه الأدب والتوبة  
والاستغفار من أنما اعتصم به **ق** **إن تغير المقصوب بقص في**  
**ق** **ذاته أو بامر سواي حال كونه في يده** أي يده الفاصب **ق**  
**تغير في أخذه بتقصه من غير رضاعب** أو **تقصه** أي الفاصب  
**القيمة** وهو المقصوب ظاهره وإن تغير سواه وهو المشهور **ق**  
**التغير في المقصوب بعد تباهي الفاصب خبر المقصوب منه**  
**أيضا في أخذه وأخذ أي مع أخذ ما نقصه** **ق** **أو تضمنه**

قوله كل ادعي يتناوله عقد الإسلام أو كونه من خارج أحقة  
المهاد ما مال السلم تمهناً فلا يقال له عصب ضمناً من قوله  
المعوله وليل لغول المحص وانصاب ضمناً من قوله  
وقوله على اليد ما أخذت أي أخذته خبر مقدم ومبتدأ  
مؤخر مما يلزمه بدفعه إن كان باقياً أو قيمته أو مثله إن  
فانق و المراد في اليد **قوله** وهو علم في ما ذكرناه  
أي من كل ادعي يتناوله العقد أو كونه من خارج أحقة  
الفص كل ادعي يتناوله عقد الإسلام أو كونه من خارج أحقة  
الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى يردوه وهو عام فيها  
ذكرناه والمشهور أن الضمان يعتبر بحالة العصب إذا فاق العصب  
**ق** **فإن يفت رق الفاصب ذلك المقصوب بحاله** إن لم يتغير في ذلك  
ولم يحل أسوأه **ق** **فلا شيء في قيمته عليه** وإنما يلزمه الأدب والتوبة  
والاستغفار من أنما اعتصم به **ق** **إن تغير المقصوب بقص في**  
**ق** **ذاته أو بامر سواي حال كونه في يده** أي يده الفاصب **ق**  
**تغير في أخذه بتقصه من غير رضاعب** أو **تقصه** أي الفاصب  
**القيمة** وهو المقصوب ظاهره وإن تغير سواه وهو المشهور **ق**  
**التغير في المقصوب بعد تباهي الفاصب خبر المقصوب منه**  
**أيضا في أخذه وأخذ أي مع أخذ ما نقصه** **ق** **أو تضمنه**

قوله كل ادعي يتناوله عقد الإسلام أو كونه من خارج أحقة  
المهاد ما مال السلم تمهناً فلا يقال له عصب ضمناً من قوله  
المعوله وليل لغول المحص وانصاب ضمناً من قوله  
وقوله على اليد ما أخذت أي أخذته خبر مقدم ومبتدأ  
مؤخر مما يلزمه بدفعه إن كان باقياً أو قيمته أو مثله إن  
فانق و المراد في اليد **قوله** وهو علم في ما ذكرناه  
أي من كل ادعي يتناوله العقد أو كونه من خارج أحقة  
الفص كل ادعي يتناوله عقد الإسلام أو كونه من خارج أحقة  
الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى يردوه وهو عام فيها  
ذكرناه والمشهور أن الضمان يعتبر بحالة العصب إذا فاق العصب  
**ق** **فإن يفت رق الفاصب ذلك المقصوب بحاله** إن لم يتغير في ذلك  
ولم يحل أسوأه **ق** **فلا شيء في قيمته عليه** وإنما يلزمه الأدب والتوبة  
والاستغفار من أنما اعتصم به **ق** **إن تغير المقصوب بقص في**  
**ق** **ذاته أو بامر سواي حال كونه في يده** أي يده الفاصب **ق**  
**تغير في أخذه بتقصه من غير رضاعب** أو **تقصه** أي الفاصب  
**القيمة** وهو المقصوب ظاهره وإن تغير سواه وهو المشهور **ق**  
**التغير في المقصوب بعد تباهي الفاصب خبر المقصوب منه**  
**أيضا في أخذه وأخذ أي مع أخذ ما نقصه** **ق** **أو تضمنه**

قوله كل ادعي يتناوله عقد الإسلام أو كونه من خارج أحقة  
المهاد ما مال السلم تمهناً فلا يقال له عصب ضمناً من قوله  
المعوله وليل لغول المحص وانصاب ضمناً من قوله  
وقوله على اليد ما أخذت أي أخذته خبر مقدم ومبتدأ  
مؤخر مما يلزمه بدفعه إن كان باقياً أو قيمته أو مثله إن  
فانق و المراد في اليد **قوله** وهو علم في ما ذكرناه  
أي من كل ادعي يتناوله العقد أو كونه من خارج أحقة  
الفص كل ادعي يتناوله عقد الإسلام أو كونه من خارج أحقة  
الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى يردوه وهو عام فيها  
ذكرناه والمشهور أن الضمان يعتبر بحالة العصب إذا فاق العصب  
**ق** **فإن يفت رق الفاصب ذلك المقصوب بحاله** إن لم يتغير في ذلك  
ولم يحل أسوأه **ق** **فلا شيء في قيمته عليه** وإنما يلزمه الأدب والتوبة  
والاستغفار من أنما اعتصم به **ق** **إن تغير المقصوب بقص في**  
**ق** **ذاته أو بامر سواي حال كونه في يده** أي يده الفاصب **ق**  
**تغير في أخذه بتقصه من غير رضاعب** أو **تقصه** أي الفاصب  
**القيمة** وهو المقصوب ظاهره وإن تغير سواه وهو المشهور **ق**  
**التغير في المقصوب بعد تباهي الفاصب خبر المقصوب منه**  
**أيضا في أخذه وأخذ أي مع أخذ ما نقصه** **ق** **أو تضمنه**